

فتح القدير

قوله : 220 - { في الدنيا والآخرة } متعلق بقوله : { تتفكرون } أي تتفكرون في أمرهما فتحبسون من أموالكم ما تصلحون به معايش دنياكم وتنفقون الباقي في الوجه المقربة إلى الآخرة وقيل في الكلام تقديم وتأخير : أي كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفي الآخرة وبقائها فترغبون عن العاجلة إلى الآجلة وقيل : يجوز أن يكون إشارة إلى قوله : { وإنهما أكبر من نفعهما } أي لتفكروا في أمر الدنيا والآخرة وليس هذا بجيد قوله : { ويسألونك عن اليتامي } هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى : { ولا تقربوا مال اليتيم } وقوله : { إن الذين يأكلون أموال اليتامي } وقد كان صاق على الأولياء الأمر كما سيأتي بيانه إن شاء الله فنزلت هذه الآية والمراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم فإن ذلك أصلح من مجانبتهم وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك قوله : { وإن تخلطوهم فإخوانكم } اختلف في تفسير المخالطة لهم فقال أبو عبيدة مخالطة اليتامي أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان فدللت هذه الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها وقيل المراد بالمخالطة : المعاشرة للأيتام وقيل المراد بها : المصاهرة لهم والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل تشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية وقوله : { فإخوانكم } خبر لمبدأ محدود : أي فهم إخوانكم في الدين وفي قوله : { والله يعلم المفسد من المصلح } تحذير للأولياء : أي لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازء كل أحد بعمله من أصل فلنفسه ومن أفسد فعل نفسه وقوله : { لاعنتكم } أي ولو شاء لجعل ذلك شاقا عليكم ومتعبا لكم وأوقعكم فيما فيه الربح والمشقة وقيل النعنة هنا : معناه الهلاك قاله أبو عبيدة وأصل العنة المشقة وقال ابن الأنباري : أصل العنة التشديد ثم نقل إلى معنى الهلاك وقوله : { عزيز } أي لا يمتنع عليه شيء لأنه غالب لا يغالب { حكيم } يتصرف في ملكه بما تقتضيه مشيئته وحكمته وليس لكم أن تختاروا لأنفسكم .

وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذى وصححه والنسائي وابن حirir وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب المال والعقل فنزلت { يسألونك عن الخمر والميسر } يعني هذه الآية فدعني عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت

في سورة النساء { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } فكان ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنا إذا قام إلى الصلاة أن لا يقربن الصلاة سكران فدعني عمر فقرئت عليه فقال : اللهم إنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة فدعني عمر فقرئت عليه فلما بلغ { فهل أنت منتهون } قال عمر : انتهينا انتهينا وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : كنا نشرب الخمر فأنزلت { يسألونك عن الخمر والميسر } الآية فقلنا نشرب منها ما ينفعنا فنزلت في المائدة { إنما الخمر والميسر } الآية فقالوا : اللهم انتهينا وأخرج أبو عبيد والبخاري في الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : الميسر القمار وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد مثله وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس مثله قال : كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وما له فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وما له قوله : { قل فيهما إثم كبير } يعني : ما ينقص من الدين عند شربها { ومنافع للناس } يقول : فيما يصيرون من لذتها وفرحها فإذا شربوا { وإنهم أكبروا من نفعهما } يقول : ما يذهب من الدين فالإثم فيه أكبر مما يصيرون من لذتها وفرحها فإذا شربوها فأنزل الله تعالى ذلك { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } الآية فكانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها ثم إن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً وتكلموا بما لم يرض الله تعالى من القول فأنزل الله تعالى { إنما الخمر والميسر والأنصاب } الآية فحرم الخمر ونهى عنها وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : منافعهما قبل التحرير وإنهما بعد ما حرمهما وأخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عنه أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله تعالى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا ندرى ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا مما ننفق منها ؟ فأنزل الله تعالى : { ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو } وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به ولا ما يأكل حتى يتصدق عليه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : العفو هو ما لا يتبيّن في أموالكم وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب عنه في الآية قال : { العفو } ما يفضل عن أهلك وفي لفظ قال : الفضل عن العيال وأخرج ابن جرير عنه في قوله : { قل العفو } قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال : { خذ العفو وأمر بالعرف } ثم نزلت في الفرائض بعد ذلك مسماً وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول] وثبت نحوه في الصحيح مرفوعاً من حديث حكيم بن حزام وفي الباب أحاديث كثيرة وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { لعلكم تتفكون * في الدنيا والآخرة } قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها وأخرج أبو داود والنمسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم

وصححه والبيهقي في سننه عنه قال : لما أنزل الله { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } { إن الذين يأكلون أموال اليتامى } الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفصل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله فأنزل الله : { ويسألونك عن اليتامى } الآية فخلطوا طعامهم بطعمتهم وشرابهم بشرابهم وقد روي نحو ذلك عن جماعة من التابعين وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { وإن تخالطوه } قال : المخالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه ويأكل من قصعتك وتأكل من قصعته ويأكل من ثمرتك وتأكل من ثمرته { وإن يعلم المفسد من المصلح } قال : يعلم من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتبرج منه ولا يألو عن إصلاحه { ولو شاء الله لأعنتكم } يقول : لو شاء ما أحل لكم ما أعنتكم مما لا تتعمدون وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : { لأعنتكم } يقول : لأحرجكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : { ولو شاء الله لأعنتكم } قال : ولو شاء لجعل ما أصبتكم من أموال اليتامى موبقا